

بانه تكرر مره اباه واجله ينفي التقييد بكونها لويقة يد ولا فله تقبل شهادته ونية لونه  
المروقه له وعلى قفقه يكون كوضاه يفته بر ينفي ان يقيد بعينه  
خلف الوعد وكن ابعدهم كذبة كذا افاده في البحر  
الرائق **قوله** في لو تقبل شهادتهم بل جعل قتلهم قاله السرقي  
**قوله** وفي زماننا لو تقبل شهاده العاك لعقبه ظلمهم وكذا نحض  
قضاة العهد وتوكله المنعلة كالمخ عن النزايه وقال  
في كفتاوي الصيرفيه في البقال شهاده اجندي للمير لو  
تقبل قال برهان الدين ابي ج الثالا وعندى ان كانوا له  
يحصون تقبل ولا فانه وفي كتاب شرب المائه وماه وفي  
يحصون وما زاد فما لو حصون في البقال شهاده لجنديك  
لانه مير لا تقبل لو شهد واعلى المشهور له المنسلا تقبل وان لم  
يكن مقلدا تقبل من الحديث قال قلت قال القاضي بديع  
الدين لا تقبل في كوجين **قوله** وقال المفتي الحسوايه  
غير موجود بخط الم **قوله** لعدم الكتمه عليه ليعنيان كعيق  
اذا كان ستمها لو تقبل شهادته لعنقه ولذا اناك في الخالصه ولو  
شهد العبدان بعد اعتق على ان ثمن كذا عند اخلافه في البايح  
والمشركى لا يقبل اه لا نما يح ان لا نفسها نفعا باثنا العوق  
له نذولا شهادتها لخالفا ونسحا البيع المفضى لا بطل العوق  
ولا يعارضه ما في الخالصه مغزيا الى العيون لو اشركى غلامه  
واعتمها فشهد المولاها على البايح انه قد استوفى الثمن حاجرت  
شهادتها لا نما لا يح ان بها نفعا ولا يدفان مغرما شهاد

بان

بان البايح ابوا المشركى من ثمن كشهادتها باذ يفا وكذا في الخايه  
واشار الى قبول شهادته على مولاه بيا ولو في مسئلة ذكرها  
عن الكافي عند قوله والملوك وكسبي وذكر في المحط اجهان  
في مسئلة المعتقين الثالث هنا تركناها لكثرة شعبها وفي  
الغايه لو اعتق ام ولد فشهدت له وفي العده تقبل اه  
فعل هذا يفرق بين المعتد من طاهق ومن عتق وفيها الوقيع  
ولد ام ولد ثم اعتقه فشهد له لم يح له وفيها سله محمد عن عرق  
ادعي على جلاله مولا ه اعتقه فشهد سوليان اعتقها الرجل  
للدعي لم يح اه نما يشان ان العرقى مولى مولاها وقال ابو  
يوسف تجوز كما لو شهد ان اباهما اعتق هذا او كسباي محمد  
هذا اه كذا في البحر **قوله** ولو شهد ان اباهما او مولى العبد وكذا  
اذا شهد بالوصيه اثان موعى لها مال او عريان لها على الميت  
دين او وصيان فانها تقبل ان ادعي المشهور له ولا له وثبوت  
الموت شرط في القسوق كلها الو في شهاده موعيين المدبوعين لانها  
مقران على انفسها بثبوت حق قبض كدين لهذا الرجل فضرها  
في ذلك اكثر من نفعها تقبل شهادتها بالوصيه والموت جميعا  
في حقهما كذا افاده في فتح وكسبيين وقال في البحر واورده اربعة  
يعنى مسئلة شهاده كوصيين بان الميت اذا كان له وصيان  
فالقاضي لا يحتاج الى نصب اخر واجيب بانه يملك لا وارها  
بالعجز عن القيام باسم الميت اه اقول وكذا لك لثمن شهادتها  
عدم الكفا الميت بل ايها **قوله** فتعين من ثبت عدلته هكذا